٢٥٩

ملحق ٢

هذا شرح الشيخ العلامة ابن تركي المالكي على متن العشماوية في فقه مالك نفعنا الله به آمين

وقف لله تعالى ومقره رواق المغاربة بالازهر الانور وبالله التوفيق

ما نسئل الله تعالى العافية في الدارين الدنيا والاخرة والامر في ذالك واسع والثابت في التعليم وفي القرءان العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه تعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين تمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ومنه على يد كاتبها لغيره العبد الفقير المضطر الى رحمة مولاه احمد بن عبد الكريم بن صبيح كان الله له ولوالديه ولاشياخه واحبابه ولمن نظر في هذا الكتاب ولمن قراه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات امين

امين يارب العالمين

في شهر الله قد مضا منه سبعة وعشرين يوما عام سبعة وعشرين ومائتين والف والله لا يضيع اجر المحسنين انتهى

اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت وعليك توكلت سبحانك وبحمدك ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم ادخلنا الجنة واجرنا من النار

المبارك في الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها للنجاة
من اهوال الاخرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه ومن عاونه وناصره وبعد فيقول
العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير
احمد بن تركي ابن احمد امام البشرية المالكي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه
امين قد التمس مني بعض الاخوان المرة بعد المرة
ان الخص لهم الشرح الذي جعله الشيخ الامام
العالم العلامة سيدي محمد ابن محمد ابن احمد
الغيشي تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ
العالم الرباني عبد الباري العشماوي فانها
كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتدئين فاجبته
لذلك بعد التوقف وتكرير السوال مرارا وبلغني
ان عليها شرحا لطيفا للبرماوي مناسبا
لغرض المص وقد تتبعته وبحثت عنه فلم
يتيسر لي تحصيله واما الشيخ محمد رحمه
الله تعالى فقد خرج في شرحه هذا عن
قصد المص وعسر على اكثر المبتدئين فهمه وهو
الموجب لاجابتي للسائلين في تلخيصه رجاء ان
ادخل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع

عمله

عمله الا من ثلاث فذكر منها او علم ينتفع به وان
لم اكن للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام
لكونهم للاكرام اهلا ثم اني اسلك ان شاء الله
تعالى في هذا الشرح اسهل عبارة واوضح بيان
فان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعلها الا للولدان فلذلك
لم اراع طريقة الشارح المشار اليه رحمه الله تعالى
بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها في شرح الشيخ
وغيره وسميته الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية وبه
فاقول وبالله المستعان قال المص رحمه الله تعالى
باب نواقض الوضوء اي هذا باب
يذكر فيه احكام نواقض الوضوء والباب في اللغة
ما يتوصل به الى الشيء وهو حقيقة في الاجسام
كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد
شرع في بيان الناقض وتقسيمه بقوله
اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء على
قسمين احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض
الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من
المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وثانيهما
اسباب جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه
بل بما يؤدي الى الحدث فاما الاحداث اي التي تنقض
الوضوء بنفسها وبدا بها لانها الاصل فخمسة تفصيلها
ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة
وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة

بالانعاظ اي قيام الذكر وسوا حصل بملاعبة او قبلة او تذكار او نحو ذلك فان لم يخرج منه
شي فلا وضوء عليه ولو حصل له الانعاظ واللذة
والودي بدال مهملة وهو ما ابيض خاثر يخرج
باثر البول وينقضه البول وهو معروف وهذه
الثلاثة من القبل واما التي من الدبر فاشار
اليها بقوله واثنان من الدبر وهما الغايط ويطلق
حقيقة على ما انخفض من الارض ثم سمي به الخارج
من باب تسمية الشي باسم محله وينقضه منه
الريح سوا خرج بصوت او بغير صوت فلو
خرج من القبل او من فرج المراة فلا ينقض وهذا اخر
الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل وهو
الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بما فعل فانه ينقض الوضوء اتفاقا لان
صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا قصير ثقيل فانه
ينقض الوضوء ايض على المشهور واما قصير خفيف
وهو الذي يشعر صاحبه بادني سبب فانه لا ينقض
الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر بما يخرج
منه ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المعروف ومن الاسباب التي
تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره اذ لو زال
لم يعد بالجنون وكذا الاغما قال مالك ومن اغمي عليه

فعليه

فعليه الوضوء وكذلك السكر سوا كان من حلال كاللبن
حامض ونحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضوء
من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف
لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه من هذه اولى وظاهر
كلامه انه لو زال عقله بهم او نحوه من هذه الاربعة
لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال
ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله في حب
الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه
قاله ابن عمر وينقض الوضوء ايض بالردة وهي ان يكفر
بعد اسلامه والعياذ بالله تعالى لانها تحبط
عمله والوضوء منه قال الله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك وينتقض الوضوء بالشك في الحدث
كان يتوضا ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو تيقن
الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء او بعده
وهذا في غير المستنكح بان يكثر منه الشك فان
كثر منه فلا وضوء عليه وينقض بمس الذكر اي ذكر نفسه
المتصل ولو خنثى مشكلا وسوا مسه عمدا او نسيانا
من الكمرة او غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون اللمس
بباطن الكف او بباطن الاصابع اي او بجنبيهما
ولو باصبع زايد ان حس وينقض ايض باللمس اي لمس
اجنبية يلتذ بلمسها ولو ظفرها او شعرها او فوق
حايل خفيف وقيل والكثيف وهو اي اللمس على اربعة
اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه

الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها
فعليه الوضوء ايضا على المشهور والثالث ان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة
ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه
ان الوضوء ينتقض في ثلاثة حالات ولا ينتقض
في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة فان
كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد لذة او لا
ولو كانت بكره او استغفال الا الوداع او رحمة واما
ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد بها
اللذة او يجدها قاله ابو الحسن عن الفاكهاني وهذا قال صح
التفصيل في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ
توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير
لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر على المشهور
ولا انثيين ولا الاليتين ولا العانة ولا ينتقض بمس
موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى
او صغيرا او بهيمة ولا ينتقض ~~سببة~~ بخروج قيء اسوا
تغير عن حالة الطعام او لم او من باب اولى القلس
وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا
ينتقض باكل لحم جزور اي ابل منحورة ولا حجامة
ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي
حنيفة ولا ينتقض بمس امرأة فرجها الطفت ام لا منه
وقيل ان الطفت انتقض وضوءها والالطاف ان
تدخل شيئا من اصابعها بين شفريها ولما انهى الكلام
على

على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال باب
احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء اي
انواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون له بل
يتلون بلون انائه واشار الى ان منه ما يجوز
التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان الماء على قسمين قسم مخلوط به
بغيره وقسم غير مخلوط بشيء اجنبي فاما غير
المخلوط فهو طهور اي في نفسه مطهر لغيره وهو
الماء المطلق وسمي بالمطلق لانه يصدق عليه
اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان و
نحوه والمراد قيد يلازمه فلا يضر ماء بير ولا ماء
بحر لانه قيد يفارقه ويجوز منه الوضوء
سواء نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد منه
والجليد والمجموع من الندا او نبع من الارض
كماء العيون والابار او اذاب بعد ان
كان جامدا او كان سور بهيمة اي فضلة شرابها
كان مما يوكل لحمها كالبقر والغنم والابل او مما لا يوكل
كالبغل والحمار على المشهور وكذا سور الحائض والجنب
وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء
ثم شرع في القسم الثاني فقال واما المخلوط بشيء مما يفارقه
اذا تغير احد اوصافه اي اوصافه الثلاثة وهي لونه
او طعمه او ريحه بشيء من ذلك المخلوط فهو اي ذلك الماء
المتغير على قسمين لانه تارة يخلط بنجس فيتغير به اي

احدا وصافه فالمانجس اي متنجس لا يستعمل في العادات
لعجن وطبخ ولا في العبادات كوضوء وغسل كما سياتي
ولذلك قال لا يصح منه الوضوء اي ولا غيره كما تقدم وان
لم يتغير الما به اي بنجس فان كان الما قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء منه على المشهور واولى بالكراهة اذا كثرة
النجاسة وقل الما اي ولم يتغير واما ان كان كثير الما فلا
كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني وهو
ما اذا تغير الما بطاهر فقال ونازع يخلط بطاهر فتغير
به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان
مما يفارق الما غالبا كالمخلوط بالزعفران والورد والعجين
وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير
المتغير بروث الماشية او ماكولة اللحم والبير المتغيرة
تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او بحبل السانية او حبل
الاستقا اذا كانت بالحاضرة وان كانت بالبادية ففيها
خلاف والى غير ذلك كله اشار اليه بقوله فهذا
الما اي المتغير بهذه الطاهرات طاهر بنفسه لكنه
غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب
ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضوء
ولا غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان
كان المخالط لهما مما لا يمكن الاحتراز منه كما اذا
تغير بقراره او بشي مما لا ينفك عنه غالبا كالما المتغير
بالسبخة وهو التراب المالح او الحماة وهو الطين
الاسود او الما الجاري على معدن زرنيخ او كبريت

او

او نحو ذلك فلو تغير لطول مكثه او بما يتولد
منه كالطحلب وهو خضرة تعلو الما فالظاهر
من كلامه انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن
مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر الما المتغير
بمغرة او تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا كله طهور
يصح الوضوء منه والله اعلم بالصواب ولما انهى
الكلام على الما المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل عنهما وبدا بالصغرى
وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرايض وسنن
وفضايل مبتدا بالاول فقال باب
في ذكر فرايض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض
على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وو
دخول وقت الصلاة وبلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم وامكان الفعل احترازا من
فل المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غا
ولا نايم ووجود ما يكفيه من الما المطلق قاله ابو
الحسن على القرطبية والوضوء بضم الواو وفتحها
وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم للما وفي ذكر سنن
جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فا
ظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على و
جوبه وفي ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ثم اشار الى

القسم الاول بقوله واما فرايض الوضوء فسبعة
اولها النية وهي القصد الى الشي ذا د بعضهم
والعزم على فعله وزاد بعضهم معرونا بفعله
وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز
بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده
عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير
جبهته وهي التجعيدات الذي فيها وكذا يتعهد
ما غار من عينيه وما رن انفه والوترة وهي
الحاجز بين طاقتي الانف وتحت شفته السفلي
وظاهر الشفتين ولا يتبع ما غار من جسده
لجرح برئ او خلق غايرا وثالثها غسل
اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين ورابعها
مسح جميع الراس مع عظم الصدغين وما
استرخى من الشعر وخامسها غسل الرجلين
الى الكعبين وهما العظمان الناتيان بمفصلي
الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق
بين تخليلهما مستحب وتخليل اصابع اليدين وا
جب كما سياتي لشدة التصاق اصابع الرجلين
فصارت كانها عضو واحد وسادسها الفور
وهو الموالاة بان يسرع في وضوئه من غير
تفريق كثير بين اجزائه وقيل هو سنة الا ان يكون
ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء قال في المختصر
وبنى بنية ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل وسابعها

التدليك وهو امرار اليد على العضو مع الماء او
بعده فهذه الاشيا المذكورة سبعة لكن
يجب عليك في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك
بان تحرك الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ان
كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته وان
كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك تخليلها
وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان تخلل
اصابعك على المشهور واما ما تحت اظافرك
فلا يجب عليك غسله على ما قاله ابن رشد في
مقدمته قال باطنها
ووسخ الاظافر ان تركته فما عليك حرج او ولته
واجمع روسها بوسط الكف واغسل فان غسل ذاك ينبغي
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما سنن الوضوء
فثمانية اولها غسل اليدين الى الكوعين
حين الشروع في الوضوء والكوع هو اخر الكف
مما يلي الابهام وما يلي الوسط يسمى رسغ وما يلي
الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع ونظمها
بعضهم فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
والثانية المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم ومجه
اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان
يجذب الماء الى داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان

كان منغطا قبل وحكمة تقديم هذه الاعضا على
الفرض اختبار الما فيغسل اليدين ينظر لونه
وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف
ريحه وثالثها الاستنثار وهو جذب الما من
الانف الى خارج ويجعل يده اليسرى على انفه
كامتخاطه وخامسها رد مسح الراس من منتهى
مسحه لمبتداه سوا بدا بالمقدم او المؤخر وسادسها
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد
الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد
غير الذي مسح به راسه وثامنها ترتيب
فرايض الوضوء فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه
قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وفي كل
ذلك يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من
الترتيب سنة هذا هو المشهور وقيل مستحب وقيل
واجب ولما اتم الكلام على القسم الثاني شرع يتكلم
على القسم الثالث فقال واما فضايله فسبعة اولها
التيمن ثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس
من رشاشه وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل ولا برطلين
ولكن يقلل ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبعد
قاله في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم اهـ فمن الناس

فمن الناس

فمن الناس من يحكم بالما القليل ومنهم لا
يحكم الا بالما الكثير لجهله وعدم معرفته
ورابعها وضع الانا على اليمين ان كان
مفتوحا لانه امكن لتناول الما منه
وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعبت
بالاولى وسادسها الغسلة الثالثة
ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره
الكلام الا بذكر الله وسابعها السواك
وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره
في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يعاف
المسجد ومن محاسن السواك انه
يذهب حفر الانسان ويجلي البصر
ويشد اللثة وهو لحم الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم الى غير ذلك والله
اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على
الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى
فقال باب فرايض الغسل
وسننه وفضايله ثم اخذ في ذكرها
منفصلة على هذا الترتيب فقال
فاما فرايضه فخمسة الاولى النية
وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث
وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع

او الفرض ومحلها عنه اول مغسول سوا
كان الذكر او غيره كالراس لكنه ان نوى
على راسه اولا فمحله وان يترك ذكره
من غير غسل بل يغسله ويتوضا اذا فرغ
من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله
صار محله لمعة فتبطل بها الصلاة وان
نوى على ذكره اولا كا غسله ولا يجب
عليه الوضوء بعد نيته والفرض
الثاني تعميم جميع الجسد بالما
فيغسل الاذنين ظاهرها وباطنها
ويتتبع ما غار من جسده كمقلته
وعمق سرته ورفغيه وما اخر الفخذين
عند العانة والانثيين وتحت ابطيه
والفرض الثالث دلك جميع الجسد
باليد اي مع صب الما او بعده وان
بخرقة او استنابة وان تعذر عليه
الوصول لشي من جسده سقط
والفرض الرابع الفور اي مع الذكر
والقدرة كما في الوضوء والفرض
الخامس تخليل الشعر اي تحريكه
بيده لقوله صلى الله عليه وسلم
خللوا الشعر وانقوا البشرة فان

تحت

٢٦٦

تحت كل شعرة جنابة وموجباته ايضا
خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والولادة بلا دم والاسلام
والجنابة وتحصل باشياء منها مغيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو
في فرج ميتة او دبرا او لحقه امراة
ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن
ولما انتهى الكلام على فرايض الغسل
شرع في سننه فقال واما سننه
فاربعة الاولى غسل اليدين اولا الى
الكوعين كما في الوضوء والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا لابن عمر
وعده غيره والرابعة مسح صماخ الاذنين
وهو باطنه خرقتهما ثم شرع في الفضا بل
ئل فقال واما فضايله فستة الاولى
البدء بغسل الاذى عن جسده ليقع
الغسل على اعضا طاهرة والثانية
اكمال اعضا وضوئه الى اخر الرجلين
وان شا اخرهما وحدهما والثالثة
غسل الاعالي قبل الاسافل لشرف الاعالي
وذلك بان يبدا بالراس قبل اليدين

وباليدين قبل الظهر والبطن وهكذا الى
تمام غسله وانما استحب له تقديم فرجيه
خيفة ان يتركه خشية انتقاض وضوئه
فيكون لمعة كما تقدم بيانه والرابعة
تثليث الرأس بالغسل وليس في
الغسل شي يندب فيه التكرار الا الرأس
خلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة
الغسل بخلاف الوضوء والخامسة
البداءة بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة الماء مع احكام الغسل كما تقدم
في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل
فقال باب في التيمم
قال التتائي هو من خصايص هذه
الامة كالوضوء والصلاة على الميت
وثلث الاموال في الوصايا واكل الفيء
وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها
والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا
بان هذه العبادة اعني الصلاة
سبب الحياة الابدية والسرمدية انتهى
وللتيمم فرايض وسنن وفضايل اشار
اليها

اليها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما
فرايضه فاربعة اولها النية وهي ان ينوي
استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ان
لم يكن اكبر فان كان تعين عليه ان ينوي
استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر
ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر
ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على
المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل
يرفعه الى تمام الصلاة وثانيها تعميم وجهه
ويديه الى كوعيه وهما مفصل الكف من
الساعد وتقدم بيانهما نظيرهما في الوضوء
ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق
قوة سريان الماء بخلاف التراب وثالثها
الضربة الاولى اي للوجه واليدين ورابعها
الصعيد الطاهر وهو ما صعد على وجه
الارض اي من جنسها ولذا نبه بقوله من
تراب او رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك
من ملح او خضخاض او معدن غير نقد وجوهر
الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة وهو
بارض ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها
ولا يتيمم على خشب ولا حصير ولو عليه غبار
ويجب عليه فعله في الوقت ومع الا[...]
واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو

مشترك الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى
فرضا واحدا فان صلاهما بطلت الثانية
ويصلي بعد الفرض منه النفل ما شاء الا انه
فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو
تيمم لنافلة صلى منه النفل ما شاء
وقرأ القران ومس به المصحف وصلى
به السنة قاله ابو الحسن ولما فرغ
من فرائضه شرع في سننه فقال
واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب
المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين فان
مسحهما بعدهما اعادهما استحبابا ما لم
يصل كما في الوضوء والثانية المسح من
الكوع الى المرفق فان اقتصر على الكوعين
اعاد في الوقت على المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين وليس الضرب
شرطا بل لو وضع يده على التراب من غير
ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال
واما فضائله فثلاثة ايضا اولها
التسمية وثانيها البداءة بظاهر اليمنى
باليسرى فيجعل طرف كف اليسرى على
اطراف اصابع يده اليمنى ويمر اصابعه
عليها ويمرها الى اخر الاصابع والفضيلة
الثالثة هي قوله ومسح اليسرى مثل
ذلك

ذلك والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام
على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد
الاهم وهي الصلاة التي هي ثاني قواعد
الاسلام مبتديا بذكر شروطها فقال
باب شروط الصلاة الشرط
هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والشرط ما كان خارج الماهية والركن
ما كان داخلا فيها وماهية الشيء حقيقته
اي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة
لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود
مثلا من اركانها لانهما داخلان في ماهيتها
ثم تكلم على الشروط جملة فقال
للصلاة شروط وجوب وشروط صحة
والفرق بينهما ان شروط الوجوب ما تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
كالعقل والبلوغ وشروط صحتها ما تبرا
ويجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل
النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك
مما سنذكره فاما شروط وجوبها فخمسة
الاول الاسلام فلا تجب على الكافر وهذا
بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي لكنه

يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر
والثالث العقل فلا تجب على مجنون لرفع
الخطاب والرابع دخول الوقت فلا تجزي
قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم فمن نشأ في شاهق جبل مثلا
ولا علم له برسالة النبي صلى الله عليه
وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذ بين
حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام على
شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة
فقال وأما شروط صحتها فخمسة
أيضا والذي ذكره ستة أولها طهارة الحدث
الأصغر والأكبر وثانيها طهارة الخبث وهو
زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة
البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من
بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها
ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة
الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ولا
بد خلاف وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه
والكفين ظاهرهما وباطنهما فإن رأى عورة
إمامه أو عورة نفسه وهو في الصلاة
بطلت على المشهور وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير إصلاح الصلاة عمدا بطلت أو

لاصلاحها

لإصلاحها أو سهوا فلا تبطل إلا بكثيره
ويسجد لسهوه لقليله وسادسها ترك
الأفعال الكثيرة وكثرتها الاشتغال
بغيرها بحيث يخيل للناظر الإعراض عن
الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها
ولما فرغ من الشروط أخذ في غيرها
فقال باب في ذكر
فرائض الصلاة وسننها وفضائلها
ومكروهاتها أما فرائض الصلاة
فخمسة عشر فريضة أولها
النية عند تكبيرة الإحرام ومحلها
القلب فإن تلفظ فواسع وليس عليه
لفظ بعينه فلو قال أصلي الظهر نويته
الله أكبر أو نويت أصلي الظهر الله أكبر
أو أصلي فرض الظهر أو غير ذلك كل ذلك
واسع وثانيها تكبيرة الإحرام ويتعين
لفظ الله أكبر بها وثالثها القيام لها للقادر
فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة
وكذا لو كبر راكعا إلا أن ينوي بها الإحرام
على أحد القولين في المسبوق ورابعها
قراءة الفاتحة وإن سرا بحركة اللسان
ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا
للشافعية وخامسها القيام أي لقراءة

الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها الركوع
وحده ان تقرب راحتاه من ركبتيه ويستحب قبلهما
ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه
ولا يطاطيه النتاي عن الباجي لو لم
يضعهما علي ركبتيه لم يسم ركوعا قال
وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ
ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه
الغبريني بالاجزا وانه مستحب
انتهى قاله ابو الحسن ومشى صاحب
المختصر علي استحبابه اي حيث قال
ونُدب تمكينهما منهما وسابعها الرفع
منه فان لم يرفع وجبت الاعادة على
المشهور وثامنها السجود على الجبهة
والانف فان ترك الانف اعاد في الوقت
وان سجد على انفه دون جبهته اعاد
ابدا على المشهور وتاسعها الرفع منه منه
اذ لو لم يرفع لكان سجدة واحدة
وعاشرها الجلوس الاخير بقدر السلام
وما زاد على ذلك فهو مستحب على
المشهور وحادي عشرها السلام المعرف
بالالف واللام فلا يجزئ ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما
نكر

٢٧١

نكر كسلام عليكم او نون مع التعريف كالسلام
عليكم ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم
ولا عليكم بلفظ الرد على المشهور في ذلك
كله واما تسليمة الرد فيجزئ ذلك كله
فيها وثاني عشرها الطمانينة فاذا
ركع وجب عليه ان يطمان راكعا وكذا
في بقية الاركان وحد الطمانينة
استقرار الاعضاء وسكونها وثالث
عشرها الاعتدال في الفصل بين الاركان
ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يطمئن ولا يعتدل ورابع
عشرها الصلاة المعينة بان يقصد
عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او
غيرهما لانها في نية منه كذلك وخامس
عشرها نية الاقتداء بنية امامه فان
لم ينو اتباعه من غير نية بطلت صلاته
واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة
الا في خمس مسائل الجمعة والجمع
وصلاة الخوف والاستخلاف وفضل
فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب
الادا بان ياتي بالنية قبل الاحرام وبالاحرام
قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع
قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته

قراءة

والجالس الفراش شرع في تبيين السنن
فقال وأما سنن الصلاة فاثنا عشر
أولها السورة بعد الفاتحة في الركعة
الأولى والثانية للفذ والإمام وأما
المأموم فلا يلزمه قراءة ويكره للإمام أن
يقتصر على بعض السورة وكذا يكره
تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة
لا النافلة والسنة الثانية القيام لها
أي لقراءة الفاتحة السورة والسنة الثالثة
السر فيما يسر فيه وتقدم أنه يكفي فيه
حركة اللسان وإن أعلاه أن يسمع نفسه
والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح
وأولتي المغرب وأولتي العشاء وأقل الجهر
أن يسمع نفسه ومن يليه والخامسة
كل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها
فرض كما تقدم وهل التكبير كله سنة
واحدة أو كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف
والسادسة سمع الله لمن حمده للإمام
والمنفرد وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد
كما سيأتي والسابعة الجلوس الأول على
المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد
على قدر السلام من الجلوس الثاني أي القدر
الزائد على الطمأنينة والتاسعة رد
المقتدي على إمامه السلام إن أدرك معه
ركعة

في

ركعة وكذا رده السلام على من على يساره
إن كان على يساره أحد وهي السنة
العاشرة والحادية عشر السترة للإمام
والفذ وأما المأموم فالإمام سترته أو
سترة الإمام سترة له ويستحب أن يدنو
منه قدر ثلاثة أذرع في تمامه وقدر
ممر الشاة في سجوده وإنما تطلب منهما
إن خشي أن يمر أحد بين يديه وأقلها
غلظ رمح وطول ذراع ويكره الحجر
الواحد والدابة ومما يشغل ويأثم
المار إن كان له مندوحة لخبر لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
أن يقف أربعين خريفا خيرا له وفيه
تفصيل نحو ما ذكره منعنا قصد
الاختصار انظره في الأصل ولما ذكر
السنن اثني عشر كما ترجم لها الآن
يكون قصده أن السورة في الركعة الأولى
هي السنة الأولى وفي الركعة الثانية
هي السنة الثانية فيكون قد استوفى
ما ترجم له والله أعلم وأما
فضائلها فعشرة أولها رفع اليدين
مع تكبيرة الإحرام لا غيرها من
التكبير وحد الرفع إلى المنكبين هـ

من الاثم
ع
اختلفوا في الاربعين فقيل سنة وقيل يوما
صح

وثانيها تطويل قراءة صلاة الصبح فيقرأ
فيها من طوال المفصل وإن خشي الإسفار
خفف واختلف في أول المفصل هل هو سورة
الجاثية أو القتال أو الحجرات أو ق
أقوال أصحها الأخير وينتهي طواله إلى
عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى
قل أعوذ برب الناس ويلي الصبح في
التطويل الظهر وتقصير الركعة الثانية
عن الأولى وثالث الفضائل تقصير قراءة
العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار
المفصل ورابعها توسط القراءة في العشا
وهذا كله مع عدم الضرورة وأما معها فيخفف
بحسب الإمكان وقد أجاز مالك في المدونة أن يقرأ
في الصبح بسبح والضحى وخامسها ربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ ويأتي بالواو في قوله ولك الحمد لأن الكلام مع
إثباتها جملتان أي ربنا استجب ولك الحمد وربنا استجب جملة
ولك الحمد جملة ثانية بخلاف إذا حذفها فهو جملة واحدة وإنما
لتطويل في الدعاء مطلوب وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا
مباركا فيه وسادسها التسبيح بالركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب
وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم
وسابعها تأمين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم
عند قوله في السرية ولا الضالين وعند سماع

قوله

قوله إمامه في الجهرية ولا الضالين فتحصل
أن الفذ والمأموم يؤمنان في السر والجهر
ولذلك قال مطلقا وأما الإمام فأشار إليه
بقوله وتأمين الإمام في السر فقط وهو
الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب
منا واشتقاقه من الأمان أي آمنا خيبة
دعائنا وفي الصحيح إذا قال الإمام ولا الضا لين
فقولوا آمين فإن من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب
فيه الإسرار لأنه دعا والأصل فيه الخفية
وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطاعة
قال تعالى والقانتين والقانتات
والعبادة قال تعالى إن إبراهيم كان أمة
قانتا لله حنيفا والسكوت قال تعالى
وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت
والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه اللهم
إنا نستعينك أي نطلب منك العون ونستغفرك
أي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير
في خدمتك ونؤمن بك أي نصدق بما ظهر
من آياتك الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك
أي نفوض أمرنا كله إليك ونعتمد في مهماتنا
عليك ونثني عليك الخير كله لأنك يا أهل لذلك

من احصا فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **نشكرك**
بان نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقنا
لاجله **ولا نكفرك** لا نجحد شيا مما يجب لك
علينا **ونخنع** نخضع ونذل لك **ونخلع** الادبا ن
والانداد والشرك **ونترك من يكفرك** اي
نترك موالاته فنترك العابد كما تركنا المعبود
اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة
لا غيرك **ولك نصلي ونسجد** وذكر
السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه
اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا **واليك نسعى** نجد في طاعتك لا الى
غيرك **ونحفد** نخدمك **نرجوا** بذلك **رحمتك**
ونخاف عذابك الجد فنحن بين الرجا
والخوف وقوله **ان عذابك الجد** اي الحق
الثابت **بالكافرين ملحق** اي لاحق بهم
والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة خلافا للشافعية
لا في الوتر ولا في النصف الاخير من رمضان
فان صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعا
القنوت فانه يومن على دعائه ولا يقنت
معه والقنوت معه من فعل الجهال فان
قنت المالكي عند قول الشافعي فانك

تقضي

تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا لان الدعا
فيه انك تقضي قاله الطخيخي **ويكون القنوت**
قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول
ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره لبعد
الركوع اجزاه **والتشهد سنة** اي لفظه ع
ولذا اخره لئلا يذكرها عقبه **وهو التحيات**
اي الالفاظ الدالة على الملك والعظمة
مستحقة **لله** تعالى **الزاكيات** اي الناميات
وهي الاعمال الصالحات **لله** تعالى **الطيبات**
اي الجميلات **الصلوات** اي العبادات والصلوات
الخمس **لله** لا لغيره **السلام** هو اسم من اسمائه
تعالى اي الله **عليك** حفيظ وراض **ايها النبي**
ولم يقل الرسول لعموم النبوة **ورحمة الله**
المراد بها ما تجدد من نعماته احسانه
وبركاته اي خيراته المتزايدة **السلام علينا**
اي الله شهيد علينا او امان الله علينا
وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم
المومنون من الانس والجن والملائكة **اشهد**
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي احقق
واوقن انه لا معبود بحق الا هو المنفرد في
بالوحدانية **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
اي احقق واوقن بلا شك ولا تردد **فان**
سلمت بعد هذا اجزاك على جهة الكمال
لا على جهة الاجزا الذي لا يقع غيره بل الوقال

لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن عن
الاقفهسي وكانه محصلا للسنة وان شئت
قلت واشهد ان جميع الذي جا به محمد عن
ربه حق ثابت واشهد ان الجنة حق وان
النار حق اي انهما مخلوقتان الان
وان الصراط حق وهو الجسر المضروب
على جهنم حقا اي ثابت وان الساعة اتية
لا ريب فيها لا شك لكنه لا يعلم وقته مجيبها الا
الله تعالى واشهد ان الله يبعث من في
القبور وقبر كل ميت بحسبه ولو لم يقبر
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من
الله الرحمة ومن الملايكة استغفار ومن
الادميين الدعا قاله ابو الحسن والحميد
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم
صلي على ملايكتك جمع ملك وهو خلق
روحاني لا ياكل ولا يشرب وصلي على المقربين
منهم كجبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل
وعلى انبيايك جمع نبي بالهمز من النبا وهو
الاخبار عن الله تعالى ويترك الهمز ماخوذ
من النبوة وهي الرفعة لرفعته على ساير
البشر

البشر وصلي على المرسلين منهم وصلي على
اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين ابو
الحسن ولو كانوا عصاة لا يخلوا عن الطاعة
اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي عن الخلايق
ولا تواخذني بها واغفر لمن سبقنا بالايمان
وهم الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين
مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا لا يعقول
اغفران نسبته للنبي عن ذلك اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله
عليه وسلم واعوذ بك اي اتحصن بك من
كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى
الله عليه وسلم هذا عام اريد به الخصوص
اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله
عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره واعوذ
اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد
صلى الله عليه وسلم هذا دعا مختصر مفيد علمه
صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني
كذا وكذا واخذ يكثر في المسايل فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك من
كل خير الى اخره اللهم اغفر لنا ما قدمنا من
الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن
اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من
المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه

من انفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي
العلم وقيل المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة
وقيل العافية وفي الآخرة حسنة هي الجنة
اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل
عن الفاكهاني ان الحسنة في الدارين العافية
ونقل بعضهم ان في تفسير الحسنة خمسمائة
قول احسنها العافية في الدارين وقنا عذاب
النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا
عنها واعوذ اي اتحصن بك من فتنة
المحيا وهي الكفر والعصيان والمال وقيل
كلما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا والممات
واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها بمنه
وكرمه لان الشيطان ياتي الانسان عند
خروج روحه على صفة من تقدم موته من
اقاربه فيقول له قد سبقناك الى الآخرة
فاحسن الاديان دين كذا فيغير دين الاسلام
فمت عليه ويكون لك من الخير ما كان لي عد
فيتحير الميت فمن اراد الله ثباته بعث اليه
ملكا يطرده عنه نسال الله ان يحمينا من
كيده واعوذ بك من فتنة القبر سؤال الملكين
بان يرزقنا الشهادة فنسلم من سؤالهما لان
الشهيد لا يسال واعوذ بك من فتنة
المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة
جعل لنا الاستعاذة منها لانه يدعي الربوبية

والارزاق

والارزاق تتبعه الطال الكذاب وخرج بقوله
الدجال مسيح البركة هو ابن مريم صلوات الله
وسلامه عليه واعوذ بك من عذاب النار
وسوء المصير اي سوء المنقلب ولما انتهى
الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات
فقال وأما مكروهات الصلاة فالدعا
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة على المشهور
واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا
يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لانه اذا كره
الدعا فلا معنى للتربص ويكره الدعا في
اثنا الفاتحة ويكره الدعا في اثنا
السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعا
في الركوع لما تقدم لقوله صلى الله عليه
وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ويكره الدعا
قبل التشهد الاول ويكره الدعا بعد
سلام الامام فاذا سلم الامام سلم المأموم
عقبه ولا يشتغل بدعا التشهد ولا غيره
ويكره السجود على الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية اي لمنافاته
الخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة ع
ولحديث يا ابا رباح عفر وجهك في التراب
ولانه مستحب مباشرة الارض بيديه
ووجهه لانهما اشرف الاعضاء وسواء كانت
لابسا للثياب او لا خلافا للشافعي في قوله

البطلان اذا سجد على ثوب متصل به
بخلاف الحصير فانه يكره السجود عليها
وتلف تركها اولى قال ابو طالب المكي
فرش المساجد بالحصير من البدع
والسجود على الارض افضل لما فيه
من التواضع ومن المكروهات
السجود على كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو وهي طاقاتها المشدودة
على الجبهة قال في التوضيح عن المازري
هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما برز عنها
حتى منع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ
اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه وعلى
طرف ردائه وكذا كل ما هو لابس له الا
ان يسجد على شيء من ذلك لاتقاء حر او
برد فلا يكره ويكره السجود على يديه
حال كونهما داخل كمه ويكره القراءة
في الركوع والسجود لقوله صلى الله
عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا
ويكره الدعاء بالعجمية للقادر على
العربية هذا في الصلاة واما في غيرها
فجائز اذا كان يفهم معنى ما يقول ويكره
الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم
يستدبر فان استدبر القبلة بجميع بدنه
بطلت صلاته ويكره تشبيك اصابعه
في

في الصلاة بلا حاجة ما لم واما في غيرها ف
جائز ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال
مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع
في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في
غيره وقال ابن القاسم في المسجد لا غيره
ويكره وضع يديه في خصره للنهي عن
ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس على
صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على
اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض
عينيه لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او
ليظهر الخشوع وليس بخاشع ويكره
وضع قدميه على الاخرى لانه من
العبث الذي يكره ويكره الصفن وهو
ان يقرن بين رجليه وكذا يكره له ان
يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره
له تفكر بامر دنيوي ويكره له حمل شيء
بكم او فم لئلا يشغله وكذا وضع شيء
في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة دون النافلة
وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن
مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع قول
بوجوبها ولا يفعل شيئا من المكروهات
في الصلاة ولا في غيرها لانه حجاب بينه

ويكره له مس لحيته
لمنافاته الخشوع

وبين المحرمات فان فعل شيئا من المكروهات
في صلاته كره له ذلك من غير زيادة ولا
تبطل صلاته بفعل ذلك المكروه لان من
المحرم ما لا يبطلها كالالتفات وسبق
الامام فالمكروه من باب اولى والله اعلم
بالصواب ثم شرع فيما يقابل الفرض
فقال باب مندوبات
الصلاة جمع مندوب ومراده ما قابل
الفريضة الشاملة للسنة والنافلة
والرغيبة وبدا بالنافلة فقال
ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
خصص هذه الاوقات وان كان التنفل يجوز
في كل وقت الا عند طلوع الشمس
وغروبها وعند خطبة الجمعة وعند
ضيق الوقت وعند ذكر الفائتة وعند
اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح
والعصر لتاكد النافلة عند هذه
الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وقال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا صلى قبل الظهر العصر
اربعا وقال من صلى بعد المغرب ستا

اجيد

والمشهور

والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون
النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها
مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيء من
المكروهات في الصلاة ولا في غيرها لانه حجاب
بينه وبين المحرمات فان فعل شيئا من المكروهات في
صلاته كره له ذلك من غير زيادة اي ولا تبطل صلاته
بفعل ذلك المكروه لان من الحرام ما لا يبطلها كالا
لتفات وسبق الامام فالمكروه من باب اولى والله
اعلم بالصواب ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال
باب مندوبات الصلاة جمع مندوب
ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة الشاملة
للسنة والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة فقال
ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل
العصر وبعد المغرب خص هذه الاوقات وان كان
التنفل يجوز في كل وقت الا عند طلوع الشمس وغروبها

وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند ذكر
الفائتة وعند اقامة الصلاة وبعد الصبح والعصر لنا تاكيد
النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده
حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم
الله امرأً صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه صلى الله عليه
وسلم مقبول لمن صلى دخل فيه وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث فيهن نفسه بسوء
عدلت له عبادة اثني عشر سنة وفي رواية غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة في
النفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها
تغني عن قيام الليل وهذا كله ليس بواجب وانما
هو على طريق الاستحباب ثم عطف على المستحب
فقال وكذلك يستحب الضحى لانه صلى الله عليه
وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين

وطلب

وطلب الاحاديث الواردة في فضلها اجماعي وقصد
الاختصار ويستحب التراويح وهو قيام رمضان ويستحب
الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
تحية المسجد قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس
ويستحب صلاة الشفع واقله ركعتان ويصلي الوتر
ركعة بعده وهو اي الوتر سنة موكدة كالعيدين
والكسوفين والاستسقاء الا ان آكدها الوتر وهل
كونه عقب شفع شرط كمال او صحة قولان وثمرة
الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور كالمسافر
والمريض الذي منعه المرض واما المقيم الذي لا عذر له
فلا يختلف المذهب في الكراهة اقتصاره على الركعة
الواحدة واذا قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يشترط
ان يخصهما بنية او يكتفي باي ركعتين قولان ظاهرها
الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكرهما كلها ابو الحسن في تحقيق

الثاني ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة
الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته
لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرا في الشفع على جهة الا
ستحباب في اول ركعة بام القران وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون
وفي ركعة الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
لما ورد ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان
يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين فروع الاول
لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو واجزاه الثاني
من شك في تشهده وهل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة الوتر الثالث
من لم يدر اهو جالس في اولى الشفع او ثانيته
او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد

بعد

بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في تشهد
وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ويسجد
بعد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهى من ابي
الحسن وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
ويقرا فيهما سرا بام القران فقط فان دخل المسجد
ولم يكن قد ركعهما خارجه فانه يركعهما واجزاه ذلك
عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما ببيته ثم اتى في
المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير
ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل ينويه النافلة
او ينويه اعادة ركعتي الفجر قولان والله اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال رحمه الله
باب ما يفسد الصلاة وتفسد الصلاة
بالضحك عمدا او سهوا فان كان فذا او اماما او ماموما
ويقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
قاله في التوضيح عن ابي القاسم ابو الحسن على الرسالة

الرباعية والثلاثية وزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو
صلاة سفرية ويبطل بسجود المسبوق مع الامام قبليا
او بعديا ان لم يدرك معه ركعة كاملة مع الامام لانه
حينئذ اجنبي من الامام فان ادرك معه ركعة سجد
القبلي معه واخر البعدي الى اكمال صلاته فيسجده بعد
ان يسلم ويبطل بترك السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث
سنن كالسورة مع ام القران لان قراءتها سنة والقيام
لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة كالجلوس الوسطي
وثلاث تكبيرات وطال ذلك ان لم يبطل سجد للسهو
ولا شيء عليه والله اعلم ولما انهى الكلام على ما يفسد
الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما يجبر به فقال

باب ذكر فيه سجود السهو واحكامه وما يتعلق

به فائدة نقل التتائي عن القرافي ان التقرب
الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها
الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في

غيرها

غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها
فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف
الصالح والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الا سنتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك
خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب
اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول
والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص فقط او
يزيد فقط او ينقص ويزيد والمصنف يتكلم على جميعها فلكل
سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا اقل ولو تعدد السهو
سجدهما قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين او السورة
او تكبيرتين او تسميعتين كما سياتي له ان فيهما السجود
لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال في المختصر عطفا على ما تبطل
به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل قال
الطخيخي ويحتمل في تارك السجود اقوال الى ان قال سادسها

مذهب المدونة وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين
وتبطل ان كان عن ثلاث فتحصل انتهى ان التكبيرتين
يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود لهما صحت
صلاته والله اعلم والسجود سنة موكدة فلا يجوز
تركه ويتشهد لهما اي لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما
ويسلم منهما لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يسلم منه وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمتمم لشك
بان شك اصلى ثلاثا ام اربعا فانه يبني على الاقل ولكن
زاد سجدة او ركعة او نحو ذلك وان نقص وزاد سجد
قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته
على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض من
فرائض الصلاة كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود
السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يتذكر ذلك حتى عقد
ركعة او حتى سلم وكان النقص من الاخيرة فانه التدارك

ويأتي

ويأتي بركعة بعد السلام فان كان بالقرب تداركه فان
خرج من المسجد او طال بطلت صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا
ولك الحمد او تكبيرة واحدة ونحو ذلك فلا سجود عليه
في شيء من ذلك المذكور كله ومتى سجد لشيء من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة عمدا
ما ليس فيها فهو كالتلاعب فلذلك تبطل صلاته
ويبتديها باحرام جديد وتارة يسهو عن سنة
اي موكدة من سنن الصلاة كالسورة مع ام القران
او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه
ذلك من ترك السنن الموكدة فيسجد لذلك كله
سجدتين كما تقدم بشرط التقرب في القبلي واما
البعدي فاشار اليه بقوله ولا يفوت السجود
البعدي بالنسيان ويسجده ولو بعد شهر من صلاته
وليس الشهر تحديدا بل لو ذكره بعد سنة او سنتين

ولو قدم السجود البعدي عن سهو محله فسجده قبل
السلام او اخر القبلي عن محله فسجده بعد السلام اجزاه
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح
ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين
فانه يبني على الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد بعد
السلام لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في نفس
الامر والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم
على من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة ومن لا تصح
منه ومن تكره فقال باب في احكام تذكر
في الامامة ومن شروط الامام ان يكون ذكرا فلا
تجوز امامة الانثى ولو نسا مثلها في فرض ولا نفل
مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى
اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا اعادوا
ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو
الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة مجنون
ولا سكران ولا صبي غير

ولا سكران

غير المميز بالغا فلا يؤم الصبي رجالا ولا نسا
في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب
ومشى صاحب المختصر على صحة امامته في
النافلة وان لم يجد ابتدا عالما لا تصح الصلاة
الا به من قراة وفقه فالجاهل بالقراة والفقه
لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا با
مبين مثله وتعذر عليهم التعلم ولا ائتمام بمن
يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم
فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه
كافر او امراة او خنثى مشكلا او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث
تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك
الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل من
له ذكر رجل وفرج امراة والفاسق بالجارحة
كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن الفاسق
بالاعتقاد كالقدرية والحرورية فانما يعيد
من صلى خلفه في الوقت واستحسانا واحترز
بقوله متعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا
فان صلاة من صلى خلفه صحيحة الا ان يعلموا
بحدثه ويستحب سلامة الاعضا للامام وكذلك
تكره امامة الاقطع والاشل لنفسهما وكذلك
الاعرابي وكذلك امامة صاحب السلس وكذا
تكره امامة من به قروح للصحيح من العلسا

والفروع واما امامة كل واحد منهما بمثله فجايز
وتكره امامة من يكره سواكره جميع الماموميين
او اكثرهم او ذو النهي والفضل منهم وان قلوا
ويكره الخصي وهو من انقطع ذكره دون انثياه
او العكس او كان مقطوعهما وهو المجبوب
والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة
ونقل التتايي عن ابن هارون انه سوا تركه
لعذر او لا والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه
كتكسر النسا واما من يوتي في دبره فهو ارذل
الفاسقين فلا تصح تفسيره هنا به ومجهول
الحال وهو الذي لا يدري اعدل هو او فاسق
وولد الزنا ليلا يودي للطعن في تسميه
والعبد في الفريضة دون النافلة اي غير الجمعة
واما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هاولا
الستة يكره واحد منهم ان يكون اماما
راتبا في الفريضة ويجوز امامة الاعمى
بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي
والحنفي ويجوز امامة العنين وهو من له ذكر
صغير ولا يتاتي به الجماع لان الاصل في منع العلو
خشية الريا والتكبر والماموم لا يدخله ريا
ولا كبر ولذا منع في عكسه واشار بقوله ولا
يجوز علو الامام على ماموميه الا بالشي
اليسير كالشبر ونحوه كذراع اذ لا كبر

فيه

فيه ان قصد الامام والماموم بعلوه الكبر
بطلت صلاته سوا كان العلو قليلا او كثيرا
التحريمة اجماعا ومنافاته للصلاة التي هي محل
الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادته
المحراب ليشاركه الناس فيها ومن شروط
الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه بان ينوي
الماموم انه مقتدي والا لم يميز عن الفذ
فان اخل بهذه الشروط بطلت صلاته ولا
يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في
اربعة مواضع صلاة الجمعة وصلاة الجمع
وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد
بعضهم فضل الجماعة في الخلاف في ذلك
وتقدم ذلك في باب فرايض الصلاة اما صلاة
الجمعة فلا خلاف الجماعة شرط فيها واما صلاة
الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة بجمع الصلا
تين جمع تقديم وتارة بجمعها جمع تاخير فمن
جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة
المطر وجمع الظهر مع العصر يوم عرفة ومن
ارتحل بعد الزوال او عنده نية النزول عند
الغروب او بعده ومن جمع جمع التاخير جمع
المغرب مع العشا ليلة المزدلفة وجمع قبل
الاصفرار قال التتايي والذي يجب فيه نية
الجمع ليلة المطر لا كنه جمع واما صلاة الخوف

فهي ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش
طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر
وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم
لان الصلاة غير مالوفة واما صلاة المستخلف
فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه
الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم
فيجب علي هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما
فضل الجماعة فلا يحصل له اذا صلي منفردا الا
ان ينوي اماما والمختار عند اللخمي انه يحصل
له فضل الجماعة ولو لم ينوي الامامة ويستحب
لجماعة اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للا
مامة تقديم السلطان على غيره من رعيته ثم
رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه اعرف
بقبلة منزله ثم المستاجر يقدم علي المالك
وهو اخبر بعورة المنزل ثم الزايد في الفقه
لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث
لانه احكم بسنة الصلاة ثم الزايد في القران
لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل انه اكثر
قرانا ثم الزايد في العبادة لانه اشد خشية
والشد ورعا من غيره ثم المسن في الاسلام لان
اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب
لان شرفه يدل علي صيانة دينه ثم جميل
الخلق

الخلق بفتح الخا وسكون اللام لان العقل والخير
يتبعوانها وهو جميل الصورة لان العقل والخير
يتبعوانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخا
واللام لانه اعظم من صفات الشرف لخبر خياركم
احسنكم خلقا ثم حسن اللباس لانه اشرف
للنفوس وابعد للنجاسات ومن له حق في
التقديم في الامامة ونقص عن درجتها
كرب الدار ان كان عبدا او امراة او غير
عالم باحكام الامامة او نحو ذلك ممن لا تصح
امامته او تكره مثلا فانه يستحب له ان
يستنيب من هو اعلم منه ابا لتكون
الامامة علي اكمل الصفات والله تعالي اعلم
ثم شرع يتكلم علي احكام الجمعة فقال هذا
باب في صلاة الجمعة اعلم ان يوم
الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلما
فيه فضايل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر
اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسال الله حاجة الا اعطاه وصلاة
الجمعة فرض علي الاعيان اذا استوفت
الشروط الاتية ولا تسقط بفعل البعض
عن الباقين كفروض الكفاية لتعينها علي
كل مكلف مستكمل للشروط الاتية لما
رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله

عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم اصرف على رجال يتخلفون عن
الجمعة في بيوتهم **اولها شروط وجوب** وهي
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف =
تحصيلها **واداب** تطلب من المكلف على سبيل الندب يعني
الوجوب **واعذار تبيح التخلف عنها** ثم شرع
بذكرها على هذا الترتيب فقال **فاما شروط**
وجوبها فسبعة اولها **الاسلام** فلا تجب
على الكافر على المشهور بناء على ان الكا
فر غير مخاطب بفروع الشريعة واذا قلنا انهم
مخاطبين كان الاسلام من شروط الاداء **و**ثا
نيها **البلوغ** **و**ثالثها **العقل** فلا تجب على مجنون
ورابعها **الذكورية** فلا تجب على امراة **و**خا
مسها **الحرية** فلا تجب على العبد لحق سيده
وسادسها **الاقامة** او بالقرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال **و**سا
بعها **الصحة** فلا تجب على مريض ومن شروطها
ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر
انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره
المصنف قريبا في شروط الصحة **واما اركا**
نها اي فرائضها التي هي شروط الاداء **فخمسة**
الاول **المسجد الذي يكون جامعا** وقيل انه
من شروط الوجوب وقيل شرط في الصحة والوجوب

معاقال

وشروطها اداء وقد اشار لها بقوله واركان اي وهي ما تبرا الذمة وتجب على المكلف تحصيلها واداب

٢٨٥

معاقال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد
للمساجد مسقف ولا يكون الا داخل =
المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية
وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا **الثاني الجماعة**
وليس لهم حد عند مالك في ابتداء اقامتها بل
لابد ان تكون جماعة تتقرى بهم قرية
ويكفي كونهم امنين على انفسهم بدفع من يقصد
هم ويساعد بعضهم بعضا في المعاش **ورجح ايمتنا**
انها تجوز باثني عشر باقين لسلامها لان الذين
لم ينفضوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لابد
من اربعين وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام
وبثلاثة معه **الثالث الخطبة الاولى وهي**
ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها
على المشهور ويجلس في اولها وفي وسطها **ولا**
بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة متصلين
بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى
قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة
حد عند مالك اي كما انه لا حد في الجماعة
عند مالك كذلك لا حد في الخطبة عنده بطول
ولا بقصر الا ان الخطبة لو هلل او كبر فقط لم
تجزه وكذا قال ولا بد ان تكون مما
تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى

وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحميد
وتبشير وقران ودعا ويستحب فيها الطها
رة فلو خطب محدثا اجزاه الرابع الامام
ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
فلا تصح له ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة
هو الخاطب بهم الا لعذر يمنعه من ذلك
من مرض او جنون او رعاف او نحو ذلك
مما فيه طول ويجب استخلافه لعذر
القريب على الاصح كما اذا خرج للطهارة
او لرعاف ويرجع بالقرب الخامس الاستيطان
ولو كان باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا
في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه
صيفا وشتاء ويكون محلا للاقامة اي بان
يمكن للمثوى فيه بالامن على النفس والمال
بلدا كان او قرية ولما فرغ من شروطها
شرع في ادابها فقال واما اداب الجمعة جمع
ادب وهو ما يطلق تحصيله لها سوا كان فعلا
او ترك سنة او غيره واشار بجواب اما بقوله فثما
نية اولها الغسل لها وهو سنة على المشهور
وقيل واجب ومن شرطها ان يكون متصلا
فان كان الفصل يسيرا فلا شي عليه وجب
وقد بيا خذه لامسح ثيابه و[illegible] بعدها فان اغتسل
ثم اشتغل لغير عذر او بعيد اعاد الغسل على المشهور

فان
الغسل او نوم

فان حق الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه في ذلك
الثاني السواك لاجل حضور الملائكة الثالث
حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف
الابط الرابع تقليم الاظافر للتنظف الخامس
تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة
كالثوم والبصل فان فعله وجب عليه اجتنا
بها كالدباغ والذباح والكتاب ومن به
صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة
والثياب الحسنة في الشرع البياض قال صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس
حسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ولم
يتخطا اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عليه
ثم انصت حين يفرغ من صلاته كان كفارة
لما بينهما الى الجمعة التي قبلها الرابع الطيب
اذا لم يقصد به فخر ولا زينا وخير طيب
الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير
طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه الثا
من المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون
الركوب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر
فلا باس به اذا كان يمشي من ذلك
اي من المشي واما الاعذار المبيحة
للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والمجذوم الذي تضر

رابعته بالجماعة قيد المطر بالشديد
احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف
ومن الاعذار المبيحة المرض المانع من
الاتيان اليها والتمريض بان يكون عنده
رجل من اهله مريضا كالزوجة والولد
واحد الابوين وليس عنده اي ذلك
المريض من يقوم بمرضه فيحتاج الي التخلف
بتمريضه قال الشاب وحكي الباجي التقييد
بالتقريب انتهي وهو الاصح لان مراعات
المسلمين بعضا واجبة وقد تتعين عليه
وللجمعة بدل فان كان ثم من يكفيه
القيام به وجب عليه الاتيان اليها ومن
ذلك اي من العذر المبيح للتخلف واذا
احتضر احد من اقاربه او اخوانه قال
مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف
عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه لا باس
وكذلك ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف
لو خاف علي نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف ان
يحبسه غريمه علي الاصح فهو عذر يبيح
له التخلف ومن ذلك اي مما يباح له
التخلف الاعمي الذي لا قايد له اما ان
كان له قايد ولو باجرة او كان ممن
يهتدي

يهتدي الي الجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف
ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة
لان سفره حينئذ ترك للواجب وكذلك يحرم
عليه الكلام و مثله النافلة والامام يخطب
فان خرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وسوا كان في الخطبة الاولي او الثانية
او بينهما ولو غير سامع ويجلس الرجل الداخل
ولا يصلي الا ان يكون تلبس قبل دخول
الامام فيتم ذلك النفل ويحرم البيع
والشرا عند الاذان الثاني ويفسخ ان
وقع البيع في هذا الوقت الي ان يسلم الامام
منها علي المشهور ويكره ترك العمل يوم
الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا
ان تركه استنانا واما اذا تركه للحرامة
ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام قبل
الخطبة بل لصعد المنبر حين اتيانه المسجد
لانه صلي الله عليه وسلم كان ذلك وكذا يكره
للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
ما يفعله الشافعية والحنفية صفة اعتقاد
وجوبه ولو فعله شخص في خاصية نفسه
او من دخل حينئذ لم يكره ويكره
حضور الشابة للجمعة اذا كان تخشي منها
الفتنة اما اذا كان تخشي منها الفتنة

فيحرم حضورها ولذلك السفر بعد الفجر
وتقدم ان يحرم عند الزوال والله اعلم بالصواب
باب في احكام صلاة الجنازة
وصلاة الجنازة فرض على الكفاية يعني
اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين لان
هذا شان فروض الكفاية اركانها اربعة
اولها النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص
بطلت وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعا بينهن
وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها
السلام وليس لصلاة الجنازة دعا معين يختص
به ولذا قال ويدعوا بما تيسر له فلو قال
اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات
كفاه ذلك واستحب ابن ابي زيد في رسالته
لنه ان يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبريا هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة
باطنة والكبريا صفة ظاهرة والملك والقدرة
والثنا الملك عبارة عن الخلق والتصرف
والهداية والاضلال والثواب والعقاب القدرة
كونه قادر على ايجاد جميع الكاينات والثنا
بالمد العلو والرفعة وبالقصر المضيا قال
الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو على كل شي قدير من الاحيا والاماتة

قبل

288

قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل ويحرم
البيع والشرا عند الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع البيع في هذا الوقت الى ان يصلي الامام
على المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان
اليهود فيها كالعمل في غيرها هذا اذا تركه استنانا
واما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره
تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد المنبر حين ياتي
المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
وكذا يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان
اي الاول لا تفعله الشافعية والحنفية اعتقادا
وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه اي من
غير اعتقاد لم يكره ويكره حضور الشابة الجمعة
اذا كانت لا يخشى منها الفتنة واما من يخشى منها
الفتنة فيحرم حضورها وكذا يكره السفر بعد
الفجر وتقدم انه يحرم عند الزوال والله تعالى
اعلم بالصواب ثم قال باب
في احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض
كفاية يعني اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين
لان هذا شان فروض الكفاية واركانها اربعة
اولها النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص
منها شيا بطلت وان زاد لم ينتظر وثالثها
الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة على ما اختاره
اللخمي ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة
دعا معين يختص به ولذا قال ويدعو بما تيسر
فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع

تكبيرات كناه ذلك واستحسن ابن ابي
زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي
امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبريا عطف على واحد وقيل
العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة
والملك والقدرة والثنا الملك عبارة عن الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب
والعقاب والتدبير بمعناه وقيل القدرة
كونه قادرا على ايجاد جميع الكائنات
والثنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضيا
قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو على كل شي قدير من الاحيا والاماتة
وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود
مجيد اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي
الرواية الصحيحة اسقاط ورحمت واسقاط
في العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
وانت رزقته من حلال وهذا عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة فانهم يقولون الله لا يرزق الا
حلالا وانت امته وانت تحييه وانت اعلم
بسره وعلانيته جئناك شفعا له اي نطلب
له الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا

وقد

وقد روي انه من صلى عليه اربعون رجلا قبل
الله شفاعتهم فيه اللهم انا نستجير اي نطلب
له الاجارة والامن منك بذلك متمسكين
بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح
اي امانك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة
لان الاشيا المتباينة المتفرقة لا تنضم وتجتمع
الا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله باسائته
فلا ينضاف الى جوار مستقر رحمته الا بحبل
عفوه انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد
ووفا وقد وعدت بالرحمة من مات ولم
يشرك بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من
فتنة القبر اي ما ينشا عنه السؤال في
القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله ومن
من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم
نزله ابو الحسن رويناه بسكون الزاي
وهو ما يهيا للضيف اي اره في قبره ما يرضيه
ووسع مدخله اي قبره بان تفسح له مد
بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بما وهو
المعروف وثلج وهو ما ينزل من السما ينعقد
على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده وبرد
بفتح الرا ما ينزل من السما كالثلج ثم يذوب
وهذه استعارة وليس المراد بالغسل بالما
والثلج والبرد على ظاهره وانما ذلك كناية

عن الطهارة المعظمة من الذنوب ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه
يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة
بدلا من داره في الدنيا وابدله له مكان اهله
واقاربه قرابة في الاخرة يوالونه من الانبيا
ومن الصالحين وابدله زوجا خيرا من زوجه
اي بان يزيد عليها او يبدله لها ان لم يكن تزوج
فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين
سبعين غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان
محسنا فزد في ثواب احسانه وان كان مسيا
فتجاوز اي اعف عن سيئاته اللهم انه قد نزل
بك اي استضافك وانت خير منزول به
اي من يستضاف فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اذ لا تنتفع بطاعته ولا تتضرر
بمعصيته اللهم ثبت عند المسألة اي سؤال
الملكين منطقه ولا تبتله اي لا تختبره في
قبره بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك انك
على كل شيء قدير اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا
بشيء سواك لان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة
وتقول ايها المصلي هنا اي جميع ما ذكر من
الثنا على الله والصلاة على نبيه الى قوله
ولا تفتنا بعده بأثر كل تكبيرة يعني [illegible]

منفردا

منفردا على اربعة اخرا بعد كل تكبيرة رابعة لان
العمل الان ليس على هذا لطوله وفي تحقيق
المباني عن اسماعيل القاضي ان معنه ان الدعا
بعد كل تكبيرة بقدر الفاتحة وسورة بن رشد
واقله اللهم اغفر له وارحمه انتهى وتقول اي اشبه
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا حاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا يعني بالحاضر
والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها
وبالصغير والكبير الصغير من المكلفين
والكبير منهم والا فالاجماع على ان الاولاد
الصغار لا تكتب عليهم سيئات وانما اختلف
في الحسنات هل تكتب اي لهم او لابائهم
قاله ابو الحسن في تحقيق المباني وعد
وذكرنا وانثانا ابو الحسن هو تكرار انتهى
وفي الاصل انه من عطف العام على الخاص
انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في امورنا وتعلم
مثوانا اي مستقرنا احد الدارين اللهم
اغفر لنا واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
اي وهم الصحابة والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين واغفر للمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحيا منهم والاموات
اللهم اي يا الله من احييته اي ابقيته منا
فاحيه على الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اي تمامه

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ابو الحسن
انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام
لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق
باللسان والعمل بالجوارح والاسلام صفة
كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الاحيا
بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة كاملة
لان الكمال في حال الكمال في حال الحياة قليل
لا يكاد يوجد الى ان قال قال بعض العارفين
من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله
تعالى فيلتزم ستة اشيا ان يقول بسم الله عند
ابتدا كل عمل وعند فراغه من كل شي يقول
الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العظيم واذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على
فعل امر في غد قال ان شا الله واذا اذنب ذنبا
قال استغفر الله انتهى وفي الاصل عن بعضهم
ان الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام
لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام
وغيرهما وتوفه على الايمان لانه مجرد الاعتقاد
وهو المطلوب عند الموت واسعدنا بلقائك
بدخول الجنة وطيبنا للموت اي طهرنا له
بالتوبة وطيبه لنا واجعل فيه اي الموت
راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي ويسر
ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعا تسليمة
خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم في قوله
انه عبدك الى اخره بلفظ التذكير اذا كان
الميت ذكرا فان كانت امراة قلت اللهم انها

امتك

امتك ثم تتمادى بذكر ما يليه بالتانيث
فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها
ورزقتها الى اخره فان كانوا جماعة ذكورا قلت
اللهم انهم عبيدك الى اخره بجمع المذكر وان
كانوا جماعة نسا قلت اللهم انهن اماؤك
بجمع المونث وان كانا اثنين قلت اللهم
انهما عبداك او امتاك فان اجتمع مذكر
ومونث تماديت على التذكير تغليبا للمذكر
على المونث غير انك لا تقول في صلاتك على المراة
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت
ازواجا فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم عشرة
او تخير اقوال ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي لا يحببن غيرهم
وان ادركتك جنازة ولم تعلم ذكرا هي ام انثى
قلت اللهم انها امتك وتتمادى بذكرها
على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى
وان شئت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت
الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية
والتكبيرات والدعا غير انه يستحب ان تقول
بعد الثنا على الله والصلاة على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم اللهم انه عبدك اي بالله وابن
عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال ليدخل

الاجداد والجدات سلفا السلف هو المتقدم
وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة واما
الادخار في الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل
بالمهملة مطلقا وفرطا هو بمعنى سلفا وهو المتقدم
لمن للقوم ما يصلحهم قال صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم على الحوض
واجرا اي جزا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته
موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما
اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا
واياهم بعده عما يشغلنا عنك اللهم الحقه
بصالح سلف المومنين في كفالة ابينا
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة
القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير
والكبير وفيه خلاف وعافه من عذاب جهنم
ابو الحسن عن ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان في المشية
وتقدم له انهم في الجنة بلا خلاف انتهى تقول
ذلك اي كلما تقدم من الثنا على الله الى هنا
في كل تكبيرة يريد الا الرابعة وتقول بعد
الرابعة يعني ان شئت وان شئت سلمت اللهم
اغفر لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما واغفر
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة اللهم من
احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر
اللهم للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم
فقال

هذا باب في احكام الصيام

وهو

وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي البطن
والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم
صوم رمضان بقوله وصوم رمضان فريضة
ويثبت صيامه باحد امور اما باكمال شهر شعبان
ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برؤيته شاهدين
عدلين للهلال او برؤية جماعة مستفيضة
يحصل بخبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر
يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة مستفيضة
او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب
المنجمين ويبيت الصيام اي النية في اوله اي
ينويه بقلبه في اول ليلة من رمضان ويبيت وقت
النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر
وصفة النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب
والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله
تعالى وليس عليه البيات في بقيته اي بقية
الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة
لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام
الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور
لحديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وان ثبت الشهر قبل الفجر وجب
الصوم وان ثبت بعد الفجر وجب
الامساك عليه لزوما والقضا لذلك
اليوم لان من شروط صحة الصوم التبييت وقد
فاته بطلوع الفجر فقضا ذلك اليوم والنية قبل
طلوع الفجر بطلت حتى لو نوى قبل الرؤية
اي قبل ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم

فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من
رمضان لم يجز صومه ذلك ويجب عليه ان يمسك
عن الاكل في نهاره لحرمة الشهر وتقضيه
وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان ابو الحسن في خفيف المباني يريد على
الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام انما هو لان
النبي نهى عن صيامه للتحريم لحديث عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم واختلف في
تفسيره فاهل المذهب بانه يوم الثلاثين من
شعبان اذا كانت السما مغيمة ولم تثبت الروية
وقال الشافعية ليس هذا يوم شك وانما يوم
الشك هو ان يشيع على السنة من لا تقبل
شهادته ان الناس قد روا الهلال ولم يثبت
ذلك انتهى ويجوز صيامه للتطوع والنذر اذا
صادف ولعادة او قضا لان النهي انما هو في حق
من صامه ليحتاط به انه من رمضان ويستحب
الامساك في اوله ليتحقق الناس الروية
ممن ياتي من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد
فان ارتفع النهار ولم تظهر روية افطر
الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه القي
اي غلبه وسبقه ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع
منه شي الى حلقه بعد انفصاله طرحه فعليه
القضا ولو تعمد اخراجه ولذا قال والا ان يعالج
خروجه بنفسه فعليه القضا ابو الحسن وهل وجوبا
او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار
ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلامه
يعني ابن الحاجب وجوب القضا في الفرض والتطوع
وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال احدها
وجوب القضا وهو مذهب مالك وهو احد قولي ابن

القاسم

القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب
سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من
استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة
وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر
في الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القول
الضعيف فليتأمل ذلك ولا يفطر من نام واحتلم
وهو نائم ولا من احتجم او حجم غيره وتكره
الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية
ان تصيبه اغما او ضعف عن الصوم ومحله اذا علمت
السلامة واما ان علم عدمها حرمت فان شك
كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر
انما الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز
العبادات بعضها عن بعض كما تقدم ولا بد من
كونها ليلا ولذا قال السابقة للفجر ولا يضر
ما يحدث بعدها من اكل او شرب ويلزم تبييت
النية في كل صوم اي سواء كان فرضا او نفلا والنية
الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعيدت
لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك كصيام
رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر
الذي اوجبه المكلف على نفسه وكل صوم يجب
عليه تتابعه فلا يجوز له ان يفرقه فالنية الواحدة
كافية فيه واما الصيام المسرود اي المتتابع
بغير نذر واليوم المعين كنذر صوم كل خميس
مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة ولا
تكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط
صحة الصوم اي ووجوبه النقا من دم الحيض
والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس

قبل الفجر ولو لحظة وجب عليها صوم ذلك
اليوم بالفعل وجوبه عليها بقوله ولو
تغتسل الا بعد الفجر ولما قدم ان النية
الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين
ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر
بين وانظر فتاك وتعاد النية لما بقي من
صومه اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض
والنفاس وشبه ذلك من سفر ونحوه ومن
شروط صحة الصوم العقل ومن لا عقل له
كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منهم
الصوم في تلك الحالة لعدم خطابه
ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله
ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما
مضى له من الصوم في حال جنونه ع
اتفاقا اي القليل كخمس سنين وعلى المشهور
في الكثير كعشرة واما الصلاة فلا تقضي
منها الا ما افاق في وقته ومثله اي المجنون
المغمى عليه اذا افاق فانه يقضي اذا اغمي
عليه يوما كاملا او جله او اقله ولم يسلم
اوله وهل يلزمه الكف فيما بقي منه خلاف
ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع
والاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب
الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيا من
ذلك بان جامع ولو دون الفرج او غيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل او شرب

متعمدا

متعمدا ابطل صومه اذا كان ذلك من غير تاويل
قريب ولا جهل فعليه القضا والكفارة واما
من فعل ذلك لتاويل قريب او لجهل فلا كفارة عليه
وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل البعيد
الذي فيه القضا والكفارة من افطر لرؤية
هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة
الفطر ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح
مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولى اذا لم تحم
ومن عادتها الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل
واولى اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم غيره
فافطر متاولا لا ابقا لقوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره او اغتاب
احدا فافطر متاولا لقوله تعالى ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا فهذا كله من التاويل البعيد
الذي فيه القضا والكفارة ومثال التاويل
القريب الذي ليس فيه الا القضا من افطر ناسيا
فظن اباحة الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر
فظن ان من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر
او تسحر قرب طلوع الفجر او كان شاكا فيه فظن
اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم
من سفره ليلا فظن ان لا صيام عليه في صبيحة
ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا
او سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن
اباحة الفطر او راى هلال شوال نهارا فظن انه
لليلة الماضية فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا
بل القضا فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب
عهده من الاسلام او جهل عين الشهر لاسر

ونحوه فليس عليه الا القضا لان الكفارة لانتهاك
حرمة الشهر ولا انتهاك منه هو ولما تقدم له
ذكر الكفارة استشعر بسؤال سائل قال له ما
هي فاجاب بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام
ستين مسكينا البساطي وليس المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
اي الاطعام افضل اي من العتق والصوم وقال
ابن حبيب العتق افضل والحاصل ان كفارة
الصوم على التخيير ولذا قال وله ان يكفر
بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة
ويجزئ الاعور كما في الظهار او يكفر بصيام
شهرين كاملين ان ابتدا بالهلال فان بدا
بها فيقتصر عليهما ولو ناقصين ولا بد ان
يصوم الشهرين متتابعين فلو افطر بغير
عذر ولو في اثنائهما بطل ما صامه منهما وهل
العتق افضل لان نفعه متعد او الصوم
خلاف ثم شرع يذكر المنافذ التي غير الفم
فقال وما وصل من غير الفم الى الحلق من
اذن او انف ونحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل
كحله فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا فهبط
الى جوفه نهارا فلا شيء عليه ثم فرع على
ما يفطر فقال ولو كان الواصل بخور الحنة
ملحه فان وقع له شيء من ذلك ففيه القضا
ومثله في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه
والغالب

والغالب من المضمضة او الاستنشاق وكذا ما
وصل الى المعدة من رطوبة السواك وكذا كل ما
وصل الى المعدة ولو بالحقنة المائعة ففيه القضا
وكذا ما تقدم الاشارة اليه في الغبار ليس عليه في
جميع ذلك كله الا القضا دون الكفارة ولا يلزمه
القضا في غالب ذباب او بعوضة او نحوه مما
يسبقه الى الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا
غبار طريق ودقيق وكيل جبس لصانعه
وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيء من ذلك
لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا
في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه لا
يصل للامعا لان المثانة حائلة بينهما وانما الجميع
من الرشح لا من منفذ ولا قضا في دهن جائفة
وهي الجرح النافذ من البطن او الظهر الى الجوف
لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو
وصل اليه لمات من ساعته ولما انهى على احكام
القضا والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما
يندب او يكره فقال ويجوز للصائم السواك
في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة وخلافا
للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا
يرد على المصنف كراهته بالرطب وحرمته
بالجوز الا انه انما تكلم على السواك لا على ما يستاك
به ويجوز المضمضة للعطش الباجي ولا يبلع
ريقه حتى يزول طعم الما منه فيه ويجوز له

الامساك بالجنابة وسوا كان عالما بجنابته او
لا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان كان عالما لم تجزه
نقله التتائي والمشهور الاول والحامل اذا خافت
على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل قد
تطعم وكذا ان خافت على نفسها لكن ان خافت
الضرر غير المؤذي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك
او شديد الاذا وجب عليها والمرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجره او لم
يقبل غيرها فاذا وجدت من تستاجره فالا جر
في مال الولد فان لم يكن له مال ففي مال الاب
لوجوب نفقته عليه او مالها لوجوب رضاعه
عليها تاويلان وهذا ان قبل الصبي غير امه
فان لم يقبل افطرت واطعمت وجوبا وكذلك
الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل
وجوبا ويستحب الاطعام اذا افطر لعطش م
لا يقدر معه على الصوم ومثله من فرط في
قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام
لا في الاستحباب واخرج بقوله فرط من اتصل
مرضه او سفره برمضان الثاني فلا اطعام
عليه ثم بين كيفية الاطعام عليه ثم بين كيفية
الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله مد
لمسكين عن كل يوم يقضيه مع القضا او بعده
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة ع
لمسكين

لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في
المندوبات فقال ويستحب للصايم ان يكف
لسانه اي وجميع جوارحه عن فضول الكلام
والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان دون
بقية الاعضا لانه اعظمها افة ولو عبر بينبغي
كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله
للواجب وغيره وخص الصايم وان كان كل واحد
ينبغي له ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على
المستحب قوله وتعجيل قضا ما في ذمته من
الصوم لان المبادرة الى الطاعة اولى من التراخي
ويستحب تتابعه اي القضا فان فرقه جاز
ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر
ذنوب السنة الماضية والمقبلة وهذا لغير
الحاج واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعا المطلوب منه اكثر من
غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر ذي
الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم رجب
وشعبان وعاشورا وصوم ثلاثة ايام
من كل شهر لما في ذلك كله من الترغيب
ولكن احاديث تخصيصه يطول سردها هنا وكره
مالك ان تكون الايام الثلاثة التي يصومها
من كل شهر هي البيض لفراره من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وكان مالك رحمه الله يصوم اول كل عشر

من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام
ستة من اول شوال مخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحمه الله
ما قاله قد وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها
عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري هو احق ان
يسمى عيد الفجار اما لو صام الستة الايام
بعد ذلك من شوال او غيره لحصل الغرض الذي
اشار اليه الشارع من صام رمضان ثم اتبعه
بست من شوال فكانما صام الدهر كله القرافي
المراد بالدهر عمره ويوخذ من تعليل مالك
ان من صامها في خاصة نفسه جاز له ذلك
ويكره ذوق الملح للصائم فان فعله كره ومج
ولم يصل الى حلقه منه شي فلا شي عليه
عمدا كالدامة ومقدمات الجماع مكروهة
للصائم وذلك كالقبلة والجسة والنظر
المستدام والملاعبة وفيه الكراهة بقوله
ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم
الانزال والا بان لم تعلم السلامة بان علم
عدمها او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك
لكنه ان امذى من ذلك اي مما كره له فعله
او حرم فعليه القضاء وجوبا فقط وان امنى
فعليه القضاء والكفارة فيما حرم عليه باتفاق
وكذا فيما كره له فعله ان تمادى حتى انزل واما
ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة

خلاف

خلاف قال في المختصر وان امنى بتعمد نظرة
فتاويلان وقيام رمضان مستحب مرغب فيه
قال الرسول عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية وما تاخر ومعنى ايمانا اي تصديقا
بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا اي يحتسب
اجره على الله تعالى ويدخره في الاخرة ولا يفعل
ذلك رياء ولا سمعة ويستحب الانفراد به اي
بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد اي وان
ان خشي تعطيلها ففعلها فيها افضل والله
سبحانه وتعالى اعلم وها هنا انتهى الكلام
على ما تيسر له من الشرح المذكور وغيره
والله اعلم ونسال الله سبحانه وتعالى
ان ينفع به كما نفع باصله فانه على صغر
حجمه ما يكفي المكلف في عباداته ولله الحمد
والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم ثم الحقت كلام المصنف
بخمسة ابواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها
ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة
وهو باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكاة العين والحرث والماشية وباب الذكاة
وباب الحج واتيت من كل بما فيه النفع والله سبحانه
وتعالى اعلم وبه ينتفع وهو الموفق للصواب
باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل

الخير المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلا
والتمييز والصوم والمسجد فان نوى اياما
تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع والافي اي مسجد
كان واقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه
يوم وليلة ولاحد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم
من اكل وشرب ونحوه وكذا ان سكر او جامع
ليلا ناسيا او عامدا او ولي نهارا بطل اعتكافه
وانقطع تتابعه ولزمه ان يبتديه من اوله
ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر
به نهارا وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
او مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة
التي يريد اعتكاف يومها سواء نواه وحده
او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان ونحوها من الضرورات ويكره
اعتكافه غير مكمل واشتغاله بغير الذكر
والصلاة والتلاوة والله اعلم باب
في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي صاع او جزوه عنه وكذا عن كل مسلم
تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق وان
مكاتبا ومدبرا ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين
وزوجة ابيه وخادمها وتؤدى من جل عيش
ذلك البلد ولو اقطا او دخنا وندب اخراجها
بعد

بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له ان يخرجها
قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له ان يدفع
صاعا واحدا لمساكين متعددة واصع متعددة
لمسكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها اي زمن
الزكاة وانما تدفع للفقير الحر المسلم ولا يلزمه
عموم الاصناف الثمانية والله تعالى اعلم
باب في زكاة الحرث والعين
والماشية والزكاة واجبة بشروط خمسة
الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول
في غير ما يخرج من الارض ومجي الساعي
في الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم
حصاده ولا يشترط فيه مرور الحول ولا زكاة
في الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث وقد حررت بمد معتبر على مد النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته ستة ارادب
ونصفا ونصف ويبة بالكيل المصري فاذا
بلغ حرثه او ثمره خمسة اوسق فليخرج منه
العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر
ونصف العشر ان كان سقيه بالالة كالدلو والسانية
والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت
لانه كالجنس الواحد وكذا تجمع القطاني وهو

الفول والعدس والحمص والبسيلة واللوبيا
والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد في الزكاة
لا البيع فانها فيه اجناس وكذلك تجمع اصناف
الزبيب وكذلك اصناف التمر واما العلس
والدخن والذرة والارز فكل واحد منها جنس
وحده ولا يضم لشيء على المشهور وكذلك
الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل
الاحمر يخرج من زيت كل واحد منها على
حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة فيه
وتقدم ان النصاب الفو وستماية رطل
ولا زكاة في الفواكه والخضر والله اعلم
فصل في زكاة العين ولا زكاة في
الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر
وذلك نصف دينار شرعي وكذلك الفضة
اي لا زكاة فيها حتى تبلغ مايتي درهم فاذا
بلغتها وحال حولها ففيها ايضا ربع العشر
خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة
من متوسط الشعير فما زاد على العشرين
دينارا او المايتي درهم فيخرج منه ربع
عشره بحسابه ما لم يكن مدينا وليس عنده
ما يجعل في الدين او بعضه والدين ينقص
النصاب فلا زكاة ويضم الذهب الى الورق

فاذا

فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكاه والا فلا
والله اعلم فصل في زكاة الماشية
تجب زكاة النعم بمضي الحول وتمام الملك
وان معلوفة وعاملة ونتاجا الا انها
الابل فلا زكاة في اقل من خمس ذود فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا
بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسع عشر ففيها فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين فما زاد الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة
طروقة الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فما زاد الى احدى وتسعين ففيها ابنتا
لبون فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان
او ثلاث بنات لبون فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وبنت المخاض هي التي قد اوفت سنة وحملت
امها عليها ومخض الجنين بطنها فاذا حل
لها سنتان ووضعت امها فهي بنت لبون
وبنتها السابعة بنت لبون فاذا دخلت

في الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل
عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة
والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها حتى
تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع
وهو الذي اوفى سنتين الى اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وهي التي قد اوفت
ثلاث سنين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة الخيار للساعي وقيل الخيار
في ذلك لرب الماشية والله اعلم واما
الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها
ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
وفي مايتين وشاة ثلاث شياه الى ثلاث
مائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا
زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
من كل الانعام ويجمع المعز مع الضان وكذلك
تجمع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب
في الابل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب
الغنم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام فان كانت
عجافا كلها او كراما كلف ربها شاة وسطا
لا القيمة والله اعلم باب في الذكاة
والاضحية

والاضحية وما يتعلق بذلك يشترط في
الذابح التمييز والنية وكذلك التسمية مع
الذكر خلافا للشافعي في الثلاثة
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع
الاوداج والحلقوم ويترك منه دائرة الجوزة
الى الراس ولا يرفع يده حتى يتم فان ترك شيئا
من ذلك كله لم تؤكل الا انه ان رفع اضطرارا
وعاد بالقرب مطلقا او بعد طول ولم ينفذ المقاتل
اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا وعاد بالقرب
اكلت على المشهور وبعد طول لم تؤكل والغنم
تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والابل تنحر
فان ذبحت لم تؤكل على المشهور واما البقر فيجوز
فيها الامران والذبح اولى وهذا كله في الاختيار
واما في الضرورة فيجزئ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
والله اعلم واما الاضحية فهي سنة
واجبة على حر مسلم غير حاج بمنى واما من اتى
عليه النحر وهو بمنى وقد ادرك الحج فسنته
الهدي والاضحية افضل من العتق والصدقة
لانها من الشعائر وتكون بجذع ضان وهو ما اوفى سنة
وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية وثني معز وهو
ما اوفى سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو ما اوفى
ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني ابل وهو

ما اولي خمس سنين ودخل في السادسة وفحول
كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من فحول النوع
الذي يليه وهو على هذا الترتيب فهي
ثلاثة عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان
وادناها اناث الابل ولا تجزئ العورا ولا المريضة
ولا العوجا العرجا البين ضلعها ولا الجربا
ولا العجفا ولا المشقوقة الاذن اذا كان
الشق اكثر من الثلث وكذا قطعها
ان كان الشق اكثر من الثلث وكذا
قطعها ان كان اكثر من الثلث واما
مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزئ ولا
مكسورة قرن ان كان يدمي وتجزئ الجما
وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن
ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا يدمي ومن
ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي شاة لحم
وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث
لان يوم النحر واليومين بعده هي الايام المعلومات
للذبح واما الايام المعدودات لرمي الجمار
الثلاثة ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط
في صحة ذكاة الاضحية ويكره تسميتها والنقا في

في

في ثمنها لانه من التفاخر ويستحب ان يجمع
فيها بين الاكل منها والصدقة وطعمة الاخوان
والله سبحانه اعلم باب في الحج
والحج واجب على من استطاع مرة في العمر
ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها
وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته
عادة او جاوز عمره الستين وله شروط
وجوب واركان وسنن ومستحبات فاما
شروط وجوبه فخمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة واما فرائضه
اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل حجه
بترك واحد منها فهي خمسة ايضا النية
والاحرام والوقوف بعرفة قبل الفجر من
ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين
الصفا والمروة واما سننه المؤكدة التي تجبر
بالدم فمنها افراد الحج والاحرام من الميقات
المكاني والتلبية وافضلها تلبية الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام وهي لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق
والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى
ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك
الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات

المكاني او ترك التلبية او ترك طواف القدوم
او ترك غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه
دم واما العمرة فسنة مؤكدة مرة في العمر
ولها شروط واركان تاتي عند ذكرها واما
بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكرها
ان شاء الله تعالى والله المستعان فاما
الاحرام فينعقد بالنية المقرونة بقول
كالتلبية او فعل كالتوجه لطريق مكة وذلك
بعد ان يغتسل او يتجرد من المخيط والمحيط
فيحرم ان شاء بحج مفردا وان شاء بقران وان
شاء بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت
الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران
ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما
لله تعالى او ينوي العمرة وحدها ثم يردف
الحج عليها ما لم يفرغ من طوافها وصفة
العمرة ان يقول نويت العمرة واحرمت بها
لله تعالى ولا يشترط التلفظ في شيء من ذلك
بل النية بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعال المخيط ونحوه
من المحيط وله ان يجعل المخيط على ظهره
ملتحفا به ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والورس ويحرم عليهما دهن اللحية
والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه
واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها

بلا

بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيئا على وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك
ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل من
الدواب ولا يقلم اظفاره فان قلم ظفرا واحدا
بغير كسر اطعم حفنة ولا يزيل شعرا ولا وسخا
ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه
ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا
يدهن بدنه بدهن مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة
بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم
شمه ولا يتعرض لشيء من صيد البر والحرم
ولا في غيره ولا يذبح صيدا مما دخل الحرم وله
ذبح الطير التي لا تطير كالاوز والدجاج
فان قتل شيئا من الصيد فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما ومن فعل شيئا من الممنوعات
التي لا تفسد الحج كلبس الثياب وتغطية
راسه او حلقه ونحو ذلك فعليه الفدية
وتتكرر بتكرر الفعل الا في اربع مسائل
احدها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثانية
ان يقع المتعدد في فور واحد كان يلبس و
يغطي راسه ويقلم اظفاره ويقتل القمل ونحو
ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة
ان ينوي التكرار فاذا نواه لم تتكرر الفدية

ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا تحصل
بالفعل الثاني انتفاع زائد عنه الاول كان
يقدم الثوب على السراويل او القلنسوة
على العمامة اما لو قدم السراويل او العمامة
لتكررت ويشترط في اللبس ان يفعل به اتقاء
حر او برد فان نزعه مكانه فلا فدية وقوله
قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة
والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا
يقرب النسا ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره
ويفسخ نكاحه قبل البنا ويفسد حجه
بالجماع ومقدماته وباستدعا المني ولو
بالنظر وبالمذي ويجب عليه الهدي وقضا
ما افسده بشي من ذلك او بترك ركن من
اركانه ويعاود التلبية عند كل صعود وهبوط
وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت
بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى
الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة
او للطواف على الخلاف في ذلك هذا ان احرم
من الميقات فان احرم من الجعرانة او التنعيم
قطع التلبية قطع التلبية اذا وصل لبيوت
مكة ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلا مكة
ان جا على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو بها ويتلطف بمن زاحمه وما

نزعت

نزعت الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر
عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع
فيقصد الحجر الاسود وينوي طواف القدوم
ان كان محرما بحج او قران وان كان محرما بعمرة
نوى طواف العمرة ويبتدي الطواف من الحجر
الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف ويشترط
في الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة
كالصلاة واكمال سبعة اشواط وموالاته وكونه
داخل المسجد خارجا عنه مقدار ستة اذرع من
الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان وكون البيت
عن يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باي
مكان من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم
ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا
فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة ويدعو راجيا
متبتلا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله
ويصلي على رسوله وياخذ في المروة مشتغلا
بالذكر والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين
الاخضرين خب فوق الرمل دون الجري فاذا
وصل الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في
جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقي عليها
ويفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في

الاشواط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط
ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل له
اربع وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم
بها اي بالمروة وشروط السعي ثلاثة اكمال
سبعة اشواط والبداة بالصفا وتقدم طواف
صحيح عليه فاذا اتم سبعة اشواط فقد حل حينئذ
ان كان محرما بعمرة فيحرم به او حلقه راسه
وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز
وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم
الضحايا ولا يجوز لصاحبها ان ياكل منها الا منه
اربعة جزا الصيد ونسك الاذا ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وان كان
محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر من
الطواف وشرب ما زمزم ومن احرم من مكة
او الحرام اي المسجد فلا يطوف ولا يسعى حتى
يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه
الامام والناس الى منى فيقيمون بها يصلون بها
اي بمنى الظهر ولعله اخر الوقت المختار فاذا
وصل الى منى نزل بها حيث شا وهذه السنة
قد تركها اكثر الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة
فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت
ايضا وانما ينزل الناس اليوم في موضع الوقوف
فلتحفظ على احيائها اي احيا تلك السنن التي
تركت فاذا زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة
ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور
ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة

اذان

اذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر
في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف
راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا يدعو الى
الغروب فان لم تكن له دابة وقف قائما فاذا تعب
جلس فاذا غربت الشمس دفع مع الامام والناس
معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى المزدلفة صلى
بها المغرب والعشا جمعا وقصر العشا والنزول
بمزدلفة واجب والمبيت بها الى طلوع الفجر سنة
فاذا طلع الفجر صلى الصبح في اول وقتها ثم
يقف بالمشعر الحرام ويدعو ويستغفر لنفسه ولوالديه
وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى
جمرة العقبة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد
حصل له بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل
شي الا النسا والصيد ويكره الطيب وينحر
هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف
طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا
ان كان احرم من مكة او الحرم او الحل ولم يسع
بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر
فيحل به كل شي من النسا والصيد ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل
او ليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالجمرة الاولى
وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا
زالت الشمس من اليوم الثالث رمى
الجمار الثلاث ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم

ان شا تعجل ويسقط عنه المبيت ورمي الرابع
ومتى غربت الشمس قبل ان يجاوز جمرة العقبة
لزمه المبيت بها اي بمنى ولزمه رمي الرابع
بعد الزوال اي على الصفة المتقدمة وقد
تم حجه فاذا اتى الى مكة وكان افاقيا وقد
احرم بالحج مفردا فيسن له ان ياتي بالعمرة
قال مالك هي آكد من الوتر فلا ينبغي لاحد
من المسلمين رخصة في تركها وذهب ابن الجهم
وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها اي فعلها في
العام الواحد وقيل لا يكره وقال ابن حبيب
لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام بها ما
يجب في احرام الحج منه التجرد والنية والتلبية
واجتناب النسا والصيد ويجب لها اي العمرة
الطواف والسعي بشروطهما السابقة وبتمام
السعي تمت عمرته فيتحلل منها اي من العمرة
ثم يتا على شانه ويكثر من الذكر والتلاوة
ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وكثرة
شرب ماء زمزم ويغتنم في اقامته تلك
الايام القلايل ما لا يقدر على تحصيله في غير
تلك الاماكن وليس في الطواف والسعي
والوقوف ذكر ولا دعا يختص به واحسن
ما يسال الله تعالى العافية في الدين
والدنيا والاخرة والامر في ذلك واسع
والحمد لله والثابت في الصحيح وفي القران العظيم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والله تعالى اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم